

الفصل السابع من التمهيدية اقرار المتولي على الوقف للاصح  
 انتهى ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الخا نوني من  
 الاجارة والصادق غير صحيح وفي الفتاوى الخيرية  
 الوقف تكون الناظر واقراؤه على الوقف لا يصح التبرع  
 فيما اذا اقر الناظر انه مواهل من زيد باجره دار الوقف  
 الحارة في توأجه فيما مضى الى سنة كذا فهل يواخذ  
 باقراره **الجواب نعم** - **سئل** فيما اذا اقر ناظر وقف اهلي محض  
 زعيه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف بان هذا الاحتسب  
 يتحقق من زعيه في كل سنة كذا من الدراهم وانها مواهل  
 الوقف وهي ينكر ويدك فهل اقرار الناظر لا يسري على الجماعة  
 وليس له احتطاع شيي عليهم من استحقاقهم من ربع  
 الوقف بدون وجه شرعي **الجواب نعم** - **سئل** فيما اذا ادعى متولي  
 وقف بواحد وقفه عمر وبان وقف عمر وجاري وقف البر لم يزل  
 فاقر زيد بدعوى فهل يكون غير صحيح **الجواب نعم** - **سئل**  
 فيما اذا اقر ناظر وقف اهلي بان مستاجر حانوق الوقف  
 على الخانوق المربوع مبلغا مغلوما من الدراهم صرفه في  
 تقربها ولم يثبت لاك بالوجه الشرعي فهل يكون اقراره  
 على الوقف غير صحيح **الجواب نعم** والمسئلة في التمهيدية **سئل**  
 فيما اذا اقر المشروط له النظر في الوقف ان فلانا في حقته  
 دونه وصدقة فلان فهل يكون الاقرار صحيحا **الجواب نعم**  
 قال في التنوير من كتاب الاقرار اقرار المشروط له الربيع انه  
 يستحقه فلان دونه مع ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط  
 له النظر على هذا التبرك وذكره في الاشارة في مواضع اقوال  
 ومر الكلام مستوفي على هذا المسئلة في كتاب الثاني  
**سئل** فيما اذا وقف زيد دار على نفسه ثم على بنائه الارشدة

ثم ونشرط النظر لنفسه ايا مريته ثم تصادق مع اخويه على ان  
 ملكا معا منها مشترك بينهم الا انما في زمان عن بنائه الهندية  
 وريد اخوانك اخذ حصتها من المسكن فمقتضى الصعاء قد المذكور  
 واقرار اجبرها بذلك فهل يكون اقرار الناظر بعين من اعياها غير  
 صحيح **الجواب نعم** - **سئل** فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه ان  
 من مات من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه انتقل فبنيبه من ذرية  
 الوقفي ولده او اسفل منه اعترف ناظر الوقف بذلك وتعرف  
 الناظر والناظر المقترف بذلك والان انكر الناظر اعترف ان الواقف  
 شرط ذلك فهل يواخذ باقراره والتبرع المذكور ولا يعتبر لانك  
**الجواب** نعم يواخذ باقراره المواقف بشرط الواقف ولا عبرة به  
 لانكاره **سئل** فيما اذا اشترط واقف وقف الارشدة فالارشدة  
 من الموقوف عليهم وتولي الارشدة منهم فظال الوقف ونبتت ذرية  
 بالوجه الشرعي التفرغ في صحته عن وطبقه النظر المذكور  
 الموقوف عليهم ولم يكن له التفرغ عما هو فهل يكون الفروع المبرور  
 غير صحيح **الجواب** نعم في رجل الابد النظر الشرعي على وقوفه  
 وقد ضعفت قوته عن الخدات على الوقف المذكور فهل له ان  
 ياراه هل له ان يتول لاجد بعد النظر المذكور بقية حياته  
 الاسلام الكمال القادري فعلم ان ينسب من فيه العدالة والكمال  
 ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عز عن نفسه لم يتغير  
 واقف شيخ الاسلام الحسيني والدميري المالكي والحفي فتاوى  
 الهالبي من الوقف جميع شهاب الدين احمد الشهبازي الشافعي  
**سئل** وفي الاسما عليه جواب عن سوال فقير شوالنا المذكور  
 ونه اشترط الارشدة ما نصه اذ اتم تكن التمارة المحفوع  
 لها معادلة للتمارة الفارغة في الارشدة وفي كونها من ذرية

سئل فيما اذا وقف زيد دار على نفسه ثم على بنائه الارشدة